وجود القاضي ولا اهلية فيه لكنه
عدل جاز مع وجود فقد الحاكم
لا مع وجوده وهذا هو المعتمد
في هذه المسئلة قال الشمس الرملي
في اثنا كلامه على هذه المسئلة نعم
لو كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها
وقع لا تحتمل في مثله عادة كما في كثير
من البلاد في زمننا اتجه جواز تولية
امرها لعدل مع وجوده وان سلمنا
انه لا ينعزل بذلك بان علم موليه
بذلك حال التولية واذا اجتمع
اوليا من النسب في درجة كاخوة
اشقا او لاب او اعمام كذلك
واذنت لكل منهم بانفراده او قالت
انت في فلانة فمن شا فليزوجني
منه او قالت رضيت فلانا زوجا
او رضيت ان ازوج او اذنت

لاحد

لاحد منكم ان يزوجني لصدق
الاخر على الجميع فلكل منهم تزويجها
لانهم متعينون شرعا والشرط رضاها
وقد وجد فلو عينت بعد ذلك
احدهم لم ينعزل الباقون نعم
يستحب ان يزوجها افقههم بباب
النكاح ثم اورعهم لانه اشفق
واحرص على طلب الحظ ثم اسنهم
لزيادة تجربته برضا باقيهم وجوبا
في غير الكفء وندبا فيه وخرج باوليا
النسب المتعقون فيشترط اجتماعهم
وتوكيلهم نعم عصبة المعتق
كاوليا النسب فيكفي احدهم
فان تعدد المنعق اشترط واحد
من عصبة كل وخرج باذنها لكل
ما لو اذنت لاحدهم فيجب عليه
تزويجها ولا يزوجها غيره الا وكالة

Copyright King Saud University